

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170443

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170443-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/08/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/17م، من / ... ، سجل تجاري رقم (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/18م على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6071) الصادر في الدعوى رقم (Z-58395-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (التأمين على الحياة للأعوام).
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات للأعوام).
- 3- صرف النظر عن بند (الاستثمار في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتحاسب لديها للأعوام).
- 4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم الأرباح المستلمة المزاكاة من شركة الخدمات الأرضية).
- 5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم خسائر بيع الأصول الثابتة لعام 2015م).
- 6- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير).
- 7- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170443

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-170443-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبلاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استثنائية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت الآتي: فيما يتعلق فيكمن استثنائه فيما يخص بند (رواتب غير مؤيدة مستندياً)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند رواتب غير مؤيدة مستندياً بمبلغ (3,397,587.09) ريال لعام 2015م وذلك على أساس أن رواتب الشركة مؤيدة مستندياً بكشوفات الرواتب ومستندات الصرف من البنك، ومؤيدة بشهادة التأمينات الاجتماعية ومتفقة مع عقود العمل الموثقة وفق متطلبات نظام العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية، وهي بذلك نظامية ومكتملة الاثبات مستندياً، مما ينفي ادعاء الهيئة وما انتهى إليه قرار الدائرة محل الاستئناف، ويضيف بأنه قام بتلبية جميع طلبات الهيئة خلال مرحلة الفحص وزودها بكافة المستندات التي طلبتها، وأن المراسلات بينه وبين الهيئة مثبتة بشكل رسمي، مما يجعل استناد الهيئة على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة الزكاة والفقرة (3) من المادة (57) من لائحة ضريبة الدخل استناد غير صحيح ومخالف للواقع، ويضيف بأن الأصل في مسائل الزكاة والضريبة هو إقرار المكلف ما لم تقم بينة على خلاف ذلك، وبأن الرواتب مصروفات تحقق بها شرط المصروفات الجائزة الحسم وبالتالي فإن اجراء الهيئة واستنادها غير صحيح، وعليه يطلب المكلف قبول الرواتب المعدلة باعتبارها مصاريف نظامية لازمة للنشاط ويطلب إلغاء قرار الدائرة. فيما يتعلق ببند (صندوق...)، صندوق ... ، صندوق ... ، صندوق ... ، صندوق ... ، صندوق ... ، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند الصناديق أعلاه على أساس أن الدائرة خلطت بين طبيعة هذه الصناديق، حيث إن صندوق ... هو عبارة عن استثمار في حصة تبلغ (40%) من رأس مال شركة ... وأنها مسجلة وتحاسب لدى الهيئة، أما الصناديق الأخرى فبالإضافة إلى أن الهيئة هي من امتنع عن تسجيلها في عام الخلاف فإن هدف الشركة ونيتها من الاستثمار في هذه الصناديق هو الحصول على عوائد، وكما أن أصل الاستثمار يعد عرض قنية لا يخضع للزكاة إنما تخضع الأرباح المتحققة منها وهو ما تقوم به الشركة حيث تسجل نتائج الاستثمارات وأرباحها وتضاف في وعاء الزكاة، عليه فإن أصل الاستثمار واجب الحسم وهو ما تطالب به الشركة منعاً للازدواج في احتساب الزكاة. فيما يتعلق ببند (صندوق ...)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند صندوق ... بمبلغ (5,000,000) ريال لعام 2015م على أساس أن طبيعة هذا الاستثمار هو مشروع تطوير عقاري أسسته الشركة الغرض منه إنشاء وحدات سكنية في حي ... بمدينة الرياض وهو تحت الإنشاء

خلال عام 2015م، ويضيف بأنه ومن خلال طبيعة هذا النشاط يتضح أن ما ذهبت إليه الدائرة باعتبار الصندوق شخصية مستقلة ويجب احتساب الزكاة عنه و سدادها لجواز حسمه غير صحيح لأنه انشاءات تحت التنفيذ لمشروع لم يكتمل انشاءه بعد، وهو غير معروض للبيع في مراحل الانشاء، ويضيف بأنه وفيما يتعلق بعدم تسجيل الصندوق فالهيئة هي من امتنعت عن تسجيله، وعليه يطلب المكلف إلغاء قرار الدائرة. فيما يتعلق ببند (صندوق ...)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند صندوق ... بمبلغ (15,000,000) ريال لعام 2015م على أساس أن طبيعة هذا الاستثمار هو استثمار عقارى عبارة عن عقود

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170443

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170443-2023)

منفعة لغرض التأجير، وأنه ومن خلال طبيعة هذا النشاط يتضح أن ما ذهبت إليه الدائرة باعتبار الصندوق شخصية مستقلة ويجب احتساب الزكاة عنه وسدادها لجواز حسمه غير صحيح، حيث أن ما يتحقق عنه من عوائد يتم عكسه في حسابات الشركة ويتم تزكيتها، ويضيف بأنه وفيما يتعلق بعدم تسجيل الصندوق فالهيئة هي من امتنعت عن تسجيله، وعليه يطلب المكلف بإلغاء قرار الدائرة. فيما يتعلق ببند (صندوق ...)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند صندوق ... لعام 2015م على أساس أن هذا الاستثمار عبارة عن استثمار عقاري في مجمع سكني مؤجر يقع في ... ، ويتم إدراج العائد المتحقق منه في حسابات الشركة، وقد تم نزع ملكية هذا المجمع لصالح مشروع ... ، عليه يطلب المكلف إلغاء قرار الدائرة. فيما يتعلق ببند (برج ...)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند برج ... بمبلغ (20,000,000) ريال لعام 2015م على أساس أن طبيعة هذا الاستثمار هو عبارة عن مشروع بناء وتطوير برج مكتبي على طريق ... بمدينة الرياض وهو تحت الانشاء خلال عام 2015م، وقد تم الانتهاء من البرج في عام 2019م بدء تأجيره، كما أن هذا الاستثمار في عروض قنية غير قابلة للتداول أو البيع، ويضيف بأنه وفيما يتعلق بعدم تسجيل الصندوق فالهيئة هي من امتنعت عن تسجيله، ويضيف بأن الدائرة تناولت في أسباب القرار لهذا البند بند آخر، وعليه يطلب المكلف إلغاء قرار الدائرة. فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتحاسب لديها ...)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا بند الاستثمار في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتحاسب لديها (...) لعام 2015م على أساس أن الدائرة تناولت في أسباب القرار لهذا البند بند آخر، ويضيف بأن هذا الاستثمار عبارة عن استثمار في حصة تبلغ 40% من رأس مال شركة ... ومسجلة وتحاسب لدى الهيئة، وعليه يطلب إلغاء قرار الدائرة. فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتحاسب لديها ...) لا ارتباطه بالبند السادس)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند الاستثمار في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتحاسب لديها (...) لا ارتباطه بالبند السادس وذلك لعام 2015م على أساس أنه وبالرجوع إلى البند السادس في هذا القرار فإنه يتعلق بصندوق ... ، وحيث إنه لا علاقة بين استثمار الشركة في ملكية الأغذية والتي تتكون

استثمار في حصة تبلغ 30% من رأس مال شركة (...) وبين ما ذهبت إليه الدائرة في قرارها، وعليه يطلب إلغاء قرار الدائرة. فيما يتعلق ببند (استثمارات خارجية ...)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند استثمارات خارجية (...) بمبلغ (11,865,752) ريال لعام 2015م على أساس أن الدائرة ربطت بين هذا الاستثمار وبين الصناديق وهذا لا يصح، ويضيف بأن الشركة قامت بالاستثمار في رأس مال شركة ... منذ عام 2008م بمبلغ (15,153,232) ريال تمثل حصة تبلغ (0.96%) وهي شركة تطوير عقاري، ويبلغ استثمار الشركة كما هو ظاهر في القوائم المالية بعد انخفاض القيمة بالخسائر الغير محققة بمبلغ (11,865,752) ريال. فيما يتعلق ببند (استثمارات خارجية ...)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند محفظة ... بمبلغ (15,070,099) ريال لعام 2015م على أساس أن الدائرة ربطت بين هذا الاستثمار وبين الصناديق وهذا لا يصح، ويوضح بأنه استثمار في العقود المستقبلية والعقود الآجلة ويدار من قبل ... ، وقامت الشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170443

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170443-2023)

بتخفيض الاستثمار وشطبه في 2017م. فيما يتعلق ببند (استثمارات شركة ... وشركة ...)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند استثمارات شركة تابعة وشركة زميلة وذلك بفروقات بمبلغ (6,237,427) ريال لعام 2015م وذلك على أساس أن إجراء الهيئة خاطئ، حيث أشار إلى أن هناك فرق عند حسم الاستثمارات في شركة ... لم يتم حسمه، وهما شركان سعوديتان تحاسبان لدى الهيئة وينطبق بشأنهما التعليمات الخاصة بحسم الاستثمارات في الشركات السعودية طبقاً للقواعد الشرعية والنظامية. فيما يتعلق ببند (عدم حسم الدفعة المقدمة لشركة ...)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن عدم حسم الدفعة المقدمة لشركة ... بمبلغ (2,350,000) لعام 2015م على أساس أن إجراء الهيئة خاطئ، وأنه وبمراجعة الربط المعدل يتبين أن قبول الهيئة لا يلاقي اعتراض الشركة، إذ أن المبالغ المقدمة للشركة الزميلة كانت بمبلغ (2,350,000) ريال نتيجة لتعثر الشركة الزميلة قدمت الشركة دفعة مقدمة. فيما يتعلق ببند (عدم حسم خسائر الانخفاض في محفظة ...)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن عدم حسم خسائر الانخفاض في محفظة ... لعام 2015م وذلك على أساس أنه قدم اقراراته وفق الأنظمة والتعليمات، ولأن الأصل هو إقرار المكلف وأن ما يطرأ عليه من تعديلات من قبل الهيئة يجب أن يكون محققاً بالمستندات. فيما يتعلق ببند (عدم حسم الحصة في خسائر شركة ... - شركة ...)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند عدم حسم الحصة في خسائر تابعة - شركة ... وذلك على أساس أن الشركة قدمت اقراراتها وفق الأنظمة والتعليمات، ولأن الأصل هو إقرار المكلف وما يطرأ عليه من تعديلات من قبل الهيئة يجب أن يكون محققاً بالمستندات، ولكون الهيئة هي جهة الادعاء الزكوي والضريبي كان ينبغي على الدائرة أن تطلب هذا الطلب من الهيئة. فيما يتعلق ببند (إضافة حسابات دائنة)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند إضافة حسابات دائنة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (514,015) ريال لعام 2015م وذلك على أساس أنه وبالرجوع إلى حسابات الشركة والقوائم المالية يتضح أنه ليس لدى الشركة كحسابات دائنة سوى المصروفات المستحقة والمطلوبات المتداولة الأخرى، وهو يتكون من مصاريف مستحقة تخصم من وعاء الزكاة باعتبارها مصاريف جائزة الحسم وفق نص الفقرة (1) من المادة الخامسة من لائحة الزكاة لذلك فإن إجراء الهيئة في هذه الإضافة غير صحيح، ليس لمخالفته نص اللائحة الصريح والمباشر فقط، بل لأن هذا الإجراء يخل بمعادلة احتساب الوعاء الزكوي بتحويل بند حسم إلى بند إضافة، وعليه يطلب المكلف إلغاء قرار الدائرة. فيما يتعلق ببند (عدم حسم خسائر بيع الأصول الثابتة)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند عدم حسم خسائر بيع الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بمبلغ (23,385) ريال لعام 2015م على أساس أن طلبه ينحصر في إلغاء التكرار في الإضافة، ويضيف بأن المبلغ محل الخلاف يمثل خسارة فعلية متحققة نتيجة بيع أصول ثابتة، وحيث إن الشركة أدرجت هذا المبلغ ضمن تعديلات الربح بند (أخرى) سطر رقم 11016 لأغراض الزكاة والضريبة، لذلك أدرجته الشركة في بند (حسميات أخرى) سطر رقم 12005 حتى لا يخضع للزكاة مرتين، وعليه تطلب الشركة بحسم المبلغ من الوعاء الزكوي وذلك لأن إجراء الهيئة بعدم الحسم أدى إلى تكرار الإضافة على الجانب السعودي لأغراض الزكاة، وعليه ينبغي تعديل الربط وحسم المبلغ ضمن الحسميات الأخرى حتى لا يؤدي إلى ازدواج في الخضوع، وعليه يطلب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170443

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170443-2023)

المكلف تعديل أسباب قرار الدائرة. فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الخلاف لم يكن مستندياً، وإنما هو خلاف في تطبيق النصوص النظامية.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (التأمين على الحياة)، تغيد الهيئة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. فيما يتعلق ببند (المحاسبة الضريبية 2016م و2017م)، تود الهيئة الإشارة بأنها قامت بمحاسبة المكلف كشركة مختلطة وذلك بعد مراجعة عقود التأسيس والتحقق من أن الشركة مختلطة كما أنه بالاطلاع على الاقرارات المقدمة من المكلف تبين أنها زكوية ولا تظهر سداد الضريبة لعامي 2016م و2017م وبسؤال المكلف أفاد بكتاب تعديل نسب الشركة والذي يشمل نصيب السعودي والغير سعودي، وعليه قامت الهيئة بمحاسبة المكلف عن عامي 2016م و2017م كإقرار مختلط، حيث أن المكلف يمتلكها شركات تأمين ولما أن الثابت في شركات التأمين انها مختلطة ويوجد شركاء أجانب، وعليه يجب إخضاع حصة الأجنبي للضريبة استناداً على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1535 والمعدلة بالقرارين الوزاريين 2083 ورقم 1727، وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه بطلب المحاسبة الزكوية، فتوضح الهيئة مخالفته للمقتضى النظامي الصحيح لا سيما أن المكلف قدم إقراره لعام 2018م كشركة مختلطة كما أنه تقدم بالاعتراض على نسب الشركاء السعوديين والأجانب، وهو ما يؤكد أن المكلف مختلط وليس زكوي بالكامل. فيما يتعلق ببند (اختلاف المبلغ المدور من المخصصات 2016م و2017م)، تؤكد على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها

في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل، حيث ورد فيه "أنها قامت بإخضاع حصة الشريك السعودي من المخصصات المدورة لعامي 2016م و2017م (وفق الجدول المذكور في المذكرة الجوابية 1 للدعوى رقم (ZI-2022-141296) وأما ما أشار إليه المكلف من تقديم حركة المخصصات ضمن الإقرار فتوضح الهيئة أنه بالاطلاع على إقرار المكلف والقوائم المالية يتضح أن حركة المخصصات مطابقة للقوائم المالية وإقرار المكلف، وسبب الاختلاف يكمن في إضافة المكلف الرصيد المدور بالكامل في الإقرار باعتبارها شركة سعودية 100%، بينما الهيئة أضافت حصة الشريك السعودي نظراً لمحاسبة المكلف كشركة مختلطة"، وتفيد بلائحة استئنافها بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند للعام 2016م كنتيجة تبعية لما قضت به الدائرة في بند (المحاسبة الضريبية لعام 2016م) ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها في إخضاع حصة الشريك السعودي من المخصصات المدورة. فيما يخص بند (الاختلاف في قيمة الأصول الثابتة المحسومة 2016م و2017م)، تؤكد على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل، الذي ورد فيه "حيث تم حسم حصة الشريك السعودي من الوعاء الزكوي لعامي 2016 و2017، كما قامت الهيئة بالاجتماع مع ممثلي المكلف وإيضاح اجراء الهيئة حيث تم حسم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170443

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170443-2023)

البند وفق إقرار المكلف إلا أن سبب الاختلاف أن المكلف حسمها في الإقرار بالكامل باعتبارها شركة سعودية 100% بينما الهيئة حسمت حصة الشريك السعودي نظراً لمحاسبة المكلف كشركة مختلطة" وتفيد بلائحة استئنافها بأن الدائرة مصدره القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند للعام 2016 م كنتيجة تبعية لما قضت به الدائرة في بند (المحاسبة الضريبية لعام 2016م) ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها في حسم حصة الشريك السعودي من البند أعلاه. فيما يتعلق ببند (قيمة المشروعات تحت التنفيذ المحسومة لعام 2016م)، تؤكد على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل، الذي ورد فيه "حيث تم حسم حصة الشريك السعودي من الوعاء الزكوي لعامي 2016م و 2017م، كما قامت الهيئة بالاجتماع مع ممثلي المكلف وإيضاح إجراء الهيئة حيث تم حسم البند وفق إقرار المكلف إلا أن سبب الاختلاف أن المكلف حسمها في الإقرار بالكامل باعتبارها شركة سعودية 100% بينما الهيئة حسمت حصة الشريك السعودي نظراً لمحاسبة المكلف كشركة مختلطة" وتفيد بلائحة استئنافها بأن الدائرة مصدره القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند للعام 2016م كنتيجة تبعية لما قضت به الدائرة في بند (المحاسبة الضريبية لعام 2016م) ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها في حسم حصة الشريك السعودي من البند أعلاه. فيما يتعلق ببند (قيمة الموجودات الغير ملموسة لعام 2016م)، تؤكد على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل، الذي ورد فيه "حيث تم حسم حصة الشريك السعودي من الوعاء الزكوي لعامي 2016م و 2017م، كما قامت الهيئة بالاجتماع مع ممثلي المكلف وإيضاح إجراء الهيئة حيث تم حسم

البند وفق إقرار المكلف إلا أن سبب الاختلاف أن المكلف حسمها في الإقرار بالكامل باعتبارها شركة سعودية 100% بينما الهيئة حسمت حصة الشريك السعودي نظراً لمحاسبة المكلف كشركة مختلطة" وتفيد بلائحة استئنافها بأن الدائرة مصدره القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند للعام 2016م كنتيجة تبعية لما قضت به الدائرة في بند (المحاسبة الضريبية لعام 2016م) ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها في حسم حصة الشريك السعودي من البند أعلاه.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2024/08/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170443

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170443-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يخص استئناف الهيئة على بند (التأمين على الحياة لعام 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يخص استئناف الهيئة على بند (التأمين على الحياة لعام 2015م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم حسم الاستثمارات) (الاستثمار طويل الأجل في أسهم شركات سعودية مساهمة) لعام 2015م، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي عدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة. واستناداً على نص الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170443

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-170443-2023)

صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، يتضح بأن استئناف الهيئة بشأن حسم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم شركات سعودية مساهمة، حيث أشارت بأنه وبالرجوع للقوائم المالية تبين أن الانخفاض في قيمة السهم يرجع لتقييم القيمة العادلة وأن المكلف لم يقدم صورة من المحفظة الاستثمارية التي توضح أسماء الشركات للتحقق من كونها شركات مساهمة سعودية، في حين أشار المكلف إلى أن مطلب الهيئة تقديم صورة من المحفظة الاستثمارية من البنك وأنه مرخص من تداول ويقوم بكافة العمليات من خلال نظام تداول التلي ويمكنها طباعة التقارير، فعليه وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتضح أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية للمحفظة الاستثمارية لمعرفة الغرض من اقتناء تلك الأسهم وبيان بأسماء الشركات المساهمة وبأنها شركات سعودية وخاضعة للتداول في السوق السعودي، وبالإطلاع على القوائم المالية، تبين للدائرة بأن البند محل الخلاف (محافظ اختيارية هـ) يظهر بالإجمالي بمبلغ (25,000,000) ريال دون بيان بتفاصيل الشركات، فعليه ولعدم تقديم المكلف المستندات والتي تم طلبها منه في مرطبي الفصل والاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (عدم حسم الاستثمارات) (الاستثمار طويل الأجل في أسهم شركات سعودية مساهمة) (عام 2015م).

وبخصوص استئناف الطرفين على بند (الاستثمار في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتحاسب لديها (...))، وبعد الإطلاع والدراسة، تبين بأن البند عبارة عن جزء من البند ثانياً "بند صندوق ..." والذي انتهى القرار فيه إلى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار محل الطعن محمولاً على أسبابه، فعليه وبالإضافة إلى ذلك وحيث اتضح بأن الدائرة تناولت في أسباب القرار لهذا البند بند آخر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار الدائرة وذلك بصرف النظر عن هذا البند منعاً للتكرار.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم خسائر الانخفاض في محفظة ...)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه قدم إقراراته وفق الأنظمة والتعليمات. واستناداً على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170443

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170443-2023)

هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". وبناءً على ما تقدم، بعد الاطلاع والدراسة، تبين بأن الخلاف يكمن في إجراء الهيئة عند معالجة حصة الشركة في خسائر الانخفاض في محفظة ... لعام 2015م حيث أشار بأن المبلغ تم تعديل صافي الربح به وذلك بإضافة الخسائر لصافي الربح المعدل وأنه يجب حسم الخسائر من الحسميات الأخرى لإلغاء أثر التعديل، في حين أشارت الهيئة إلى أنها لم تقبل حسم الخسائر وذلك لكونها تتعلق باستثمارات خارجية لم تقبل حسمها ابتداءً، وحيث تبين بأن المكلف قام بإضافة الخسائر إلى الربح المعدل ويطلب بحسمها ضمن الحسميات الأخرى لأغراض الزكاة، في حين اقتصر رد الهيئة على أنها لم تقبل حسمها كونها تتعلق باستثمارات خارجية غير مقبولة الحسم، وحيث استندت الهيئة في رفض حسم الخسائر إلى أن الاستثمارات في حد ذاتها غير مقبولة الحسم، وحيث إن مثل ذلك الاستناد ليس له ما يبرره وإن حسم الأصول من عدمه لا يرتبط بإثبات المكاسب أو الخسائر منها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (عدم حسم خسائر الانخفاض في محفظة ...).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم حسم خسائر بيع الأصول الثابتة لعام 2015م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند عدم حسم خسائر بيع الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بمبلغ (23,385) ريال لعام 2015م على أساس أن طلبه ينحصر في إلغاء التكرار في الإضافة، ويضيف بأن المبلغ محل الخلاف يمثل خسارة فعلية متحققة نتيجة بيع أصول ثابتة، واستناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (9) من نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ والمتعلقة بالاعتراض والاستئناف والمتضمنة على: "ب - لا يحتسب ربح أو خسارة عند التخلص من أصل قابل للاستهلاك خلاف ما ورد في المادة السابعة عشرة من هذا النظام"، واستناداً على نص الفقرة رقم (1) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على: "1- لا يتم احتساب ربح أو خسارة للأصول التي تخضع للاستهلاك بموجب النظام عند التخلص منها، وتتم معالجة الأثر الناتج عن التخلص من هذه الأصول، ضمن طريقة الاستهلاك التي حددها النظام"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع للقرار رقم (ITR-2022-6071) الصادر في الدعوى رقم (Z-58395-2021) وحيث اتضح بأنه وفي البند رقم (18) منه أن حيثيات القرار انتهت إلى رفض اعتراض المدعية في حين أن منطوق القرار انتهى إلى "إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم خسائر بيع الأصول الثابتة لعام 2015م)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (عدم حسم خسائر بيع الأصول الثابتة لعام 2015م).

وبخصوص استئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير)، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على: "إضافة إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170443

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170443-2023)

الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير).

وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170443

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170443-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6071) الصادر في الدعوى رقم (Z-58395-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التأمين على الحياة لعام 2015م).
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات) (الاستثمار طويل الأجل في أسهم شركات سعودية مساهمة) لعام 2015م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب غير مؤيدة مستنديا لعام 2015م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صندوق ...، صندوق ...، صندوق ...، صندوق ...).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صندوق ...).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صندوق ...).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صندوق ...).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (برج ...).
- 9- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (الاستثمار في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتحاسب لديها (...)).
- 10- رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتحاسب لديها (...)).
- 11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات خارجية (...)).
- 12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات خارجية (...)).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170443

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-170443-2023)

13- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات شركة تابعة وشركة زميلة).

14- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الدفعة المقدمة لشركة...).

15- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم خسائر الانخفاض في...).

16- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الحصة في خسائر شركة تابعة - شركة...).

17- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة حسابات دائنة لعام 2015م).

18- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (عدم حسم خسائر بيع الأصول الثابتة لعام 2015م).

19- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.